

هذا الجمع مما يقتضى تحرير المضمة العامة لذلك المشروع والاستلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات للضفة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتنزع الملكية للضفة العامة والاستلاء على المقارات .

وهذه المساحة منها ٣ قارات و ٢١ سهماً مملوكة للسيدة / عليه محمد عثمان شارب (جملة أملاكه فدانان و ٤ قارات) و ٣ قارات و ١٠ أسمهم مملوكة للسيد / سيد علي شارب (جملة أملاكه فدان و ١١ قاراتاً و ٣ أسمهم) وقد وافق المالك والمالكه على بيع نصيب كل منها في الموقع المشار .

ويحده الموقع من الناحية البحريه باقي القطع ٧٠ و ٩٧ بمجموعه بطول ١٠٠ متراً ومن الناحية الشرقية المشروع رقم ٧٠٩ بطول ٨٠ متراً ، ومن الناحيـة القبلية مسافة خصوصية بطول ٦٠ متراً ومن الناحية الغربية باقي المطـاعـ رقم ٧٠ بطول ٨٥ متراً .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المشار .

لذلك : أعد مشروع القرار المرافق بتحرير المضمة العامة لمشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بالناحية سالمة الذكر والاستلاء على مساحة الأرض الازمة لتنفيذـه .

ويشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية - رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد مرجعي

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية البرجاية مركز المنيا - محافظة الفيومية من أعمال المضمة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـى القانون رقم ٥٧٧ لـسنة ١٩٥٤ بشـأن نـزع مـلكـةـ المـقارـاتـ للـضـفـةـ العـامـةـ أوـ التـحـسـينـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـلـلةـ لهـ ؛

وعلـى القانون رقم ٢٥٢ لـسنة ١٩٦٠ فيـشـانـ تعـدـيلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـتـنـزـعـ الـمـلـكـيـةـ الـضـفـةـ العـامـةـ وـالـاسـتـلاءـ عـلـىـ الـمـقـارـاتـ ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية السـدـ مركز قليوب محافظة الفيومية من أعمال المضمة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـى القانون رقم ٥٧٧ لـسنة ١٩٥٤ بشـأن نـزعـ مـلكـةـ المـقارـاتـ للـضـفـةـ العـامـةـ أوـ التـحـسـينـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـلـلةـ لهـ ؛

وعلـى القانون رقم ٢٥٢ لـسنة ١٩٦٠ فيـشـانـ تعـدـيلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـتـنـزـعـ الـمـلـكـيـةـ الـضـفـةـ العـامـةـ وـالـاسـتـلاءـ عـلـىـ الـمـقـارـاتـ ؛

### قرار

مادة ١ - يتيـدـ منـ أـعـمـالـ المـضـمـةـ العـامـةـ مـشـرـوعـ إـنـشـاءـ بـجـمـعـ تـنظـيمـ الـإـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ بـنـاحـيـةـ السـدـ مـرـكـزـ قـلـيـوبـ مـحـافـظـةـ الـفـيـوـمـيـةـ .

مادة ٢ - يـسـتـولـ بـطـرـيقـ التـنـفـيـذـ الـمـاـشـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـلـازـمـ لـإـنـشـاءـ الـمـشـرـوعـ الـمـذـكـورـ وـالـتـيـ مـنـهـ ٣٣ قـيـاطـاـ وـ ٢١ سـهـماـ مـمـلـوـكـةـ السـيـلـةـ /ـ طـبـهـ مـحـدـ عـمـانـ شـارـبـ وـ ٣ قـرـارـيطـ وـ ١٠ أـسـمـهـ مـمـلـوـكـةـ السـيـلـةـ /ـ سـيدـ مـلـىـ عـلـىـ شـارـبـ وـبـالـأـنـةـ سـاحـتـهاـ الإـجـاهـيـةـ فـدـانـ وـ ٣ قـرـارـيطـ وـ ٧ أـسـمـهـ (ـ فـدـانـ وـ تـلـاثـةـ قـرـارـيطـ وـ سـبـعةـ أـسـمـهـ) .

الموضع يـسـانـهاـ وـمـوـقـعـهاـ وـسـلـوـدـهاـ بـالـمـذـكـورـ وـالـرـسـمـ الـمـرـاقـينـ .

مادة ٣ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـيـمـةـ

صدرـيـةـ الجـهـوـرـيـةـ فـيـ ١ـ جـادـيـ الـأـرـىـ سـنةـ ١٢٨٩ـ (١٩٦١ـ)

جمال عبد الناصر

### مذكرة

وـشـانـ اـعـتـارـ مـشـرـوعـ إـنـشـاءـ بـجـمـعـ تـنظـيمـ الـإـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ بـنـاحـيـةـ السـدـ مـرـكـزـ قـلـيـوبـ مـحـافـظـةـ الـفـيـوـمـيـةـ منـ أـعـمـالـ المـضـمـةـ العـامـةـ

تنـفيـذـاـ لـسـيـاسـةـ الـحـكـومـةـ الـتـىـ تـهـدـىـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ الـثـروـةـ الزـرـاعـيـةـ حقـقـتـ تـسـكـلـ تـمـامـاـ الـاـقـصـادـيـ وـرـفـعـ مـسـتـوىـ الـإـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ عـلـىـ أـسـاسـ عـلـىـ تـقـرـرـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوعـ تـنظـيمـ الـإـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ بـمـاـفـاظـاتـ :ـ الـبـيـعـةـ وـالـفـرـيـقـةـ وـالـمـوـقـفـةـ وـالـقـلـيـوبـيـةـ وـالـجـيـزةـ وـالـمـيـاـ وـأـسـوانـ .

وـقـدـوـقـ الـاـنـتـيـارـ عـلـىـ الـجـنـوـهـ الـمـيـنـ بـالـمـرـاقـقـ وـقـدـرهـ فـدـانـ وـ ٣ قـرـارـيطـ وـ ٧ أـسـمـهـ (ـ فـدـانـ وـ تـلـاثـةـ قـرـارـيطـ وـ سـبـعةـ أـسـمـهـ) بـمـوـضـ الشـرـقـيـةـ رقمـ ٤ـ ٩٧ـ بـنـاحـيـةـ السـدـ مـرـكـزـ قـلـيـوبـ مـحـافـظـةـ الـفـيـوـمـيـةـ .ـ إـلـاقـةـ بـالـقطـعـ رقمـ ٧٠ـ ٩٧ـ بـنـاحـيـةـ السـدـ مـرـكـزـ قـلـيـوبـ مـحـافـظـةـ الـفـيـوـمـيـةـ .ـ